

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

فمتى لم يحصل العلم بالصدق فقد انتفى اللازم وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم ولا يمكن انتفاء حصول العلم لانتفاء كونهم شهدوا ولا كونهم أربعة إذ هو خلاف الفرض فتعين أن يكون انتفاء الصدق ومتى انتفى الصدق تعين الكذب إذ لا واسطة بينهما وحينئذ لا يجب تزكيتهن أيضا للعلم بكذبهم فيخلو عن الفائدة فوضح أنه لو أفادت الأربعة تزكية شهود الزنا وطلب تزكيتهن واجب باجماع الأمة فبطل الأول .

قال وأما الخمسة فأتوقف فيها إذ لا يخفي عدم تأتي هذه الدلالة فيها لأنه إن لم يضطر إلى العلم بصدقهم قطع بعدم صدقهم ولا يلزم من القطع بعدم صدقهم عدم صدق الأربعة منهم لجواز أن يكون الأربعة منهم شاهد دون الخامس فجاز أن تطلب تزكيتهن لبقاء النصاب وهذا بخلاف الأربعة لأن كذب أحدهم مسقط للحجة هذا تقرير حجة القاضي ونحن نقول له إن عني بقولك أتوقف في الخمسة في حصول العلم بقولهم وعدم حصوله فهو صحيح .

لكن لاختصاص الوقفة بالخمسة بل يتأتى ذلك في الألف والألفين إذ لا نقطع بحصول العلم بصدقهم ولا بعدمه فكان يجب أن نتوقف في الكل بهذا المعنى وإن عني به التوقف في جواز العلم بقولهم كما في سائر الأعداد وعدم جوازه كما في الأربعة فهو غير صحيح . لأنه إذا لم يثبت فيهم الدليل الدال على عدم جواز حصول العلم بقولهم يجب إلحاقهم بسائر الأعداد التي يجوز أن يحصل العلم بقولهم قوله وزاد أي رد قول القاضي بوجهين .

أحدهما منع الملازمة وأما قوله يلزم الترجيح من غير مرجح فممنوع لأنه منسوب إلى الفاعل المختار على مذهبننا ومذهبه فالعلم الحاصل بخبر المتواتر إنما هو بخلق الله تعالى لا بطريق التوليد حتى يكون الترجيح من غير ومرجح ممتنعاً وأما قوله الجاز في أحد الخبرين عن الجمع الكثير دون الآخر فممنوع لأنه يجوز أن يختلف في ذلك عادة الله تعالى فاطرد عادته بخلق العلم الضروري عقيب أخبار الجمع الكثير ولم يطرد ذلك عقيب أخبار الجمع القليل بل تختلف فيه عادته فتارة يخلق وتارة لا يخلق